

مسألة العمل بالخطوط

جمع : علاء الدين علي بن أبي بكر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح
الحنبلي المتوفى سنة 882 هـ

تحقيق فضيلة الشيخ الدكتور ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة *

الحمد لله نعمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله
من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ،
ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ، لا شريك
له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . اللهم صل وبارك عليه وعلى
آله وأصحابه ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين .
أما بعد : فإن ثبوت الخط من وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي ،
وقد وقفت على رسالة مهمة تتعلق بالعمل بالخطوط جمعها القاضي
علاء الدين بن مفلح الحنبلي سنة 822 هـ ، وقد بحث فيها بعض
مباحث العمل بالخط والكتابة ، وقد شملت هذه الرسالة المباحث
التالية :

أولاً : العمل بالخط في إنفاذ الحكم .
ثانياً : العمل بالخط في إثبات الوصية إذا لم يشهد عليها .
ثالثاً : العمل بالخط في وقوع الطلاق وثبوته .
رابعاً : العمل بالخط في مخاطبات الخلفاء والقضاة والأمراء .
وقد ذكر أقوال أئمة الحنابلة في هذه المباحث ، وتوسع فذكر أقوال
المذاهب الفقهية المشهورة ، وبعض فقهاء الأمصار فلما رأيت ما
لهذه الرسالة من أهمية وأنه لم يسبق نشرها ، ولتعلقها بعلم القضاة ،
ولكوني أحدهم رأيت أن أقوم بتحقيقها تحقيقاً موجزاً ونشرها رجاء

* ولد في الحوطة بني تميم ، وتخرج من كلية الشريعة عام 1409 هـ ، حصل على
الماجستير عام 1412 هـ ، حصل على الدكتوراه في 1409/1/4 هـ باشر عمله
قاضياً في محكمة ضرية . ثم نقل إلى المحكمة عفيف ولا يزال بها .

أن ينفع الله بها ، هذا وقد قمت بترجمة موجزة لمؤلفها ووصف للنسخة المعتمدة في التحقيق . أسأل الله عز وجل أن يغفر لمؤلفها ، ومحققها ، ومن سعى في نشرها خاصة ، وجميع المسلمين ، عامة ، وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

ترجمة المؤلف¹:

الحمد لله وحده وبعد فهذه ترجمة موجزة للمؤلف تحتوي على اسمه ، ونسبه ، ولقبه ، وولادته ، وأسرته ، ومشايخه ، وتلامذته ، وأعماله ، ومؤلفاته ، وصفاته ، وثناء الناس عليه ووفاته .
- اسمه ونسبه : هو علي بن القاضي صدر الدين أبي بكر بن القاضي تقي الدين إبراهيم بن الشيخ محمد بن مفلح ، الصالحي ، الدمشقي ، الحنبلي .
- كنيته ، ولقبه : يكنى بأبي الحسن ، ويلقب بعلاء الدين ، ويعرف كأسلافه بابن مفلح .
- ولادته : ولد في سنة خمس وثمانمائة بصالحية دمشق ، ونشأ بها .
أسرته:

أسرة المؤلف أسرة علمية متسلسلة بالعلماء القضاة وهذا بيان ببعضهم :

- 1 - والده أبو بكر ، أحد العلماء ، وممن ولي القضاء بدمشق ، وتوفي سنة 825 هـ .
- 2 - جده إبراهيم بن محمد بن مفلح ، أحد العلماء وممن ولي القضاء بدمشق وتوفي سنة 803 هـ .
- 3 - جد والده الشيخ الإمام العلامة القاضي محمد بن مفلح الحنبلي المتوفى سنة 763 هـ ، صاحب كتاب " الفروع " في الفقه الحنبلي .

¹ - نقلت ترجمته من الكتب التالية : الضوء اللامع للسخاوي 198/5 نشر مكتبة حسام الدين المقدسي سنة 1353 هـ والجوهر المنضد لابن عبدالهادي ص 102/103 تحقيق د . العثيمين الطبعة الأولى 1407 هـ والدر المنضد للعلمي 2/676 تحقيق د . العثيمين ، وشذرات الذهب لابن عماد الحنبلي 4/335 نشر دار الكتب العلمية .

4 - عم والده الشيخ الشرف عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي المتوفى سنة 834 هـ ، وكان من العلماء في عدة فنون ، وممن ولي القضاء .

5 - ابن المؤلف عبد المنعم قال عنه ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد ص 103 " طلب وحصل " . وقال السخاوي في الضوء اللامع 198/5 : " ممن قدم القاهرة ، وسمع مني دروساً في الاصطلاح وغيره . . . ونعم الرجل فضلاً وعقلاً وتفناً ، وهو في ازدياد من الفضائل . . سمعت الثناء عليه من غير واحد " .

مشايخه :

أخذ المؤلف عن مشايخ دمشق ، وذكر من ترجم له شيخين هما :

- 1 - الشمس ابن كاتب الغيبة ، أخذ عنه القرآن .
- 2 - عم والده الشرف عبدالله بن محمد بن مفلح . أخذ عنه الفقه والحديث .

تلامذته:

لم يذكر من ترجم له أسماء تلامذته ، ولا شك أن له تلامذة أخذوا عنه العلم .

أعماله:

تولى من الأعمال ما يلي :

- 1 - القضاء بحلب ودمشق عدة مرات . فذكر البقاعي في تاريخه أنه ولي قضاء الحنابلة بدمشق في 860/3/14 هـ ، وكذلك كل من ترجم له ذكر أنه ناب في القضاء عن عمه ، ثم استقل بقضاء حلب ، وأنه تولى القضاء بحلب ودمشق مرات عديدة .
- 2 - ولي كتابة السر بالشام ، وذلك في ثاني محرم سنة 863 هـ عوضاً عن الخيزري ، ثم انفصل عنها بعد سنتين .
- 3 - نظر الجيش بحلب .

مؤلفاته:

لم يذكر من ترجم له أي مؤلف له ، ولم أجد له سوى هذه الرسالة " رسالة في العمل بالخطوط " وقد ذكرها الدكتور عبد الرحمن بن

سليمان العثيمين في تحقيقه لكتاب " الجوهر المنضد " وكتاب " الدرر المنضد " و"السحب الوايلة على ضرائح الحنابلة "

صفاته،

وثناء الناس عليه :

قال السخاوي في الضوء اللامع 198/5 : " لقيته بحلب وغيرها ، وحمدت لقيه واحتشامه ، وكان إنساناً حسناً ، متواضعاً ، كريماً ، متودداً ، خبيراً بالأحكام ، ذا إمام بطريق الوعظ ، وكذا بالعلم في الجملة " .

وقال يوسف بن عبد الهادي في الجوهر المنضد ص 102 " كان سمحاً جواداً " .

وقال العليمي في الدرر المنضد 676/2 "الشيخ الإمام العالم قاضي القضاة شيخ الإسلام " .

وقال ابن العماد في شذرات الذهب 335/4 : " الإمام العلامة شيخ الإسلام " .

وفاته:

بعد تركه القضاء أقام ثلاث سنين حتى توفي بالطاعون في عشية ليلة السبت عاشر صفر سنة 882 هـ بحلب ، وصلي عليه من الغد بالجامع الكبير ، وتقدم الناس للصلاة عليه أبو ذر البرهان منه ، ودفن بظاهر باب المقام .

وصف النسخة المعتمدة في التحقيق

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسخة فريدة محفوظة بالمكتبة الظاهرية بدمشق الموجودة الآن بمكتبة الأسد ، ورقمها في الظاهرية (2759) ولها نسخة مصورة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض تحت رقم (1929 / ف). وعدد صفحات هذه الرسالة اثنتا عشرة صحيفة ، وفي كل صحيفة تسعة عشر سطراً ، في كل سطر عشر كلمات ، لم يذكر عليها اسم

ناسخها ، ولا تاريخ النسخ ، وقد ذكر ناسخها أنه نقلها من خط مؤلفها .

تنبيه:

توجد نسخة أخرى لهذه الرسالة محفوظة بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض ، وبالاطلاع عليها وجدتها كتبت حديثاً في القرن الرابع عشر الهجري ، ومنقولة عن نسخة الظاهرية ، لهذا لم اعتمد عليها في التحقيق .

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر :

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين ، وبعد : فإنه أنكر بعض الناس أن ثبوت الشهادة على الخط لم يكن مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل - رضي الله عنه ، فاستخرت الله تعالى أن أكتب ما نقله الأصحاب عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - في ذلك ، وأسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم نافعاً لديه ، وأن يبلغنا أملنا ، ويصلح قولنا وعملنا برحمته ، فإنه جواد كريم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

الكلام على الحكم بالخط المجرد ، وله صور ثلاث ¹

الصورة الأولى : أن يرى القاضي حجة فيها حكمه لإنسان ، فيطلب منه إمضاه والعمل به ، فقد اختلف في ذلك ، فعن الإمام أحمد رضي الله عنه ، ثلاث روايات ، 'إحداهن : أنه إذا تيقن أنه " خطة" ،² نفذه و"إن" ³ لم يذكره . اختاره في الترغيب ⁴ ، وقدمه الشيخ مجد الدين ⁵ في المحرر ⁶ ، وجزم به الأدمي ⁷ - رحمهم الله - وكذلك الشاهد إذا وجد شهادته بخطه .
والثانية : لا يفذه حتى يذكره ⁸ .

¹ - في المخطوط (ثلاثة) .

² - ما بين المعكوفين زيادة من المحقق لم تذكر بالمخطوط .

³ - ما بين المعكوفين زيادة من المحقق لم تذكر بالمخطوط .

⁴ - مؤلف كتاب الترغيب هو الفخر محمد بن الخضر بن تيمية الحنبلي المتوفى 662 هـ ، واسم كتابه " ترغيب القاصد في تقريب المقاصد " .

⁵ - هو مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني الحنبلي ، المولود سنة تسعة وخمسمائة ، والمتوفى سنة ثلاث وخمسين ، وستمائة ، له مؤلفات منها " المحرر ، ط " و " المنتقى من أحاديث المصطفى ، ط " وغيرهما .

⁶ - انظر المحرر 211/2 الطبعة الثانية 1404 هـ الناشر مكتبة المعارف بالرياض .

⁷ - هو تقي الدين أحمد بن محمد الأدمي البغدادي الحنبلي المتوفى بعد سنة سبعمائة له كتاب " المنور في راجح المحرر " وكتاب " المنتخب " انظر الدر المنضد ص 500 .

⁸ - انظر المحرر 211/2

الثالثة : أنه " إذا " كان في حزره وحفظه كقمطرة ، ونحوه نفذه وإلا فلا . قال أبو البركات : " وكذلك الروايات في شهادة على خطه إذا لم يذكره " ^٢ .

والمشهور من مذهب الشافعي - رضي الله عنه - : أنه لا يعتمد على الخط لا في الحكم ولا في الشهادة ، وفي مذهبه وجه آخر : أنه يجوز الاعتماد عليه إذا كان محفوظاً عنده ^٣ ، كالرواية الثالثة ^٤ .
وأما مذهب الإمام أبي حنيفة - رضي الله عنه - فقال الخصاف ^٥ :
قال أبو حنيفة رضي الله عنه إذا وجد القاضي في ديوانه شيئاً لا يحفظه إقراراً لرجل من رجل بحق من الحقوق وهو لا يذكر ذلك ولا يحفظه ^٦ ، فإنه لا يحكم بذلك ، ولا ينفذه حتى يذكره ^٧ .
وقال أبو يوسف ^٨ ، ومحمد ^٩ - رضي الله عنهما : ما وجده القاضي القاضي في ديوانه من شهادة شهدوا عنده لرجل على رجل بحق ، أو إقرار

¹ - زيادة من المحقق لم تذكر بالمخطوط .

² - انظر المحرر 211/2

³ - في المخطوط (عندهما) .

⁴ - انظر : روضة الطالبين للنووي 157/11 الطبعة الثانية 1405 هـ نشر المكتب الإسلامي .

⁵ - الخصاف هو أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني أبو بكر الحنفي المتوفى سنة 261 هـ انظر : الطبقات السنوية في تراجم الحنفية 1418/1 هـ الطبعة الأولى 1403 هـ نشر دار الرفاعي بالرياض ، وسير أعلام النبلاء للذهبي 123/13 ، 124 الطبعة الثانية 1404 هـ نشر مؤسسة الرسالة .

⁶ - في المخطوط " فلا يحفظها " .

⁷ - انظر : شرح أدب القاضي للخصاف الشارح الحسام الشهيد ص 295 ، 296 الطبعة الأولى 1414 هـ نشر دار الكتب العلمية ببيروت .

⁸ - هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي صاحب أبي حنيفة وتلميذه ولد سنة ثلاثة عشر ومائة ، وتوفي سنة اثنتين وثمانين ومائة وهو أول من دعي " قاضي القضاة " وله مؤلفات منها " أدب القاضي " و " الخراج " وغيرهما . انظر الأعلام للزركلي 193/8 نشر دار العلم للملايين الطبعة الحادية عشرة عام 1415 هـ .

⁹ - هو : محمد بن الحسن بن فرقد تلميذه أبي حنيفة وناشر علمه ولد سنة واحد وثلاثين ومائة بواسطة وتوفي سنة تسع وثمانين ومائة ، له مؤلفات منها " المبسوط " و " الجامع الصغير " و " الجامع الكبير " وغيرهما .

رجل لرجل " بحق " ^١ والقاضي لا يحفظ ذلك ولا يذكره ، فإنه ينفذ ذلك ، ويقضي به إذا كانت تحت ختمه محفوظاً ، ليس كل ما في ديوان القاضي " يحفظه " ^٢ .
وأما المذهب الإمام مالك - رضي الله عنه - فقال في الجواهر ^٤ : " لا يعتمد على الخط إذا لم يتذكر ، لإمكان التزوير عليه " .
قال أبو محمد القاضي : إذا وجد في ديوانه ^٥ حكماً بخطه ، ولم يذكر أنه حكم به لم يجز له أن يحكم به إلا أن يشهد به عنده شاهدان . قال : وإذا نسي القاضي حكماً حكم به ، فشهد به عنده شاهدان أنه قضى به نفذ الحكم بشهادتهما ، وإن لم يتذكر .
وعن مالك - رضي الله عنه - رواية أخرى أنه لا يلتفت إلى البينة بذلك ، ولا يحكم بها ^٦ .
وجمهور أهل العلم عليه ، بل إجماع أهل الحديث قاطبة على اعتماد الراوي على الخط المحفوظ عنه ، وجواز التحدث به ^٧ ، إلا خلافاً شاذاً لا يعتد به ، ولو لم يعتمد لضاع كثير من أحكام الإسلام اليوم ، ومن الأحاديث الواردة سنة رسول الله صلى الله عليه و على آله وصحبه وسلم ، وليس بأيدي الناس بعد كتاب الله إلا هذه النسخ الموجودة من السنن ، وكذلك كتب الفقه الاعتماد فيها على النسخ ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه و على آله وصحبه وسلم يبعث كتبه إلى الملوك وغيرهم ، وتقوم بها حجتة ، ولم يكن يشافه رسول

أنظر الأعلام للزركلي 6/180

- 1- زيادة من المحقق لم تذكر بالموضوع .
- 2- في المخطوط (بخطه) .
- 3- انظر : شرح أدب القاضي للخصاف ص 296 .
- 4- عنوان هذا الكتاب هو : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة . تأليف جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المتوفى سنة 616 هـ
- 5- في المخطوط " ديوان الحاكم " .
- 6- انظر كتاب عقد الجواهر الثمينة 120/03 ، الطبعة الأولى عام 1415 هـ نشر دار الغرب الإسلامي بيروت .
- 7- في المخطوط " الحديث " .

الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بكتابه مضمونه قط ، ولا جرى هذا في مدة حياته صلى الله عليه وسلم ، بل يدفع إليه الكتاب مختوماً ، ويأمره بدفعه إلى المكتوب إليه ، هذا معلوم بالضرورة لأهل العلم بسيرته وأيامه ، وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : " ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده " ^٢ ولو لم يجز الاعتماد على الخط لم تكن لكتابة ^٣ وصيته فائدة . ^٤ قال إسحاق بن إبراهيم ^٥ : قلت للإمام أحمد رضي الله عنه : الرجل الرجل يموت ، ويوجد له وصية تحت رأسه من غير أن يكون أشهد عليها ، أو أعلم بها أحداً ، هل يجوز إنفاذ ما فيها ؟ قال : إن كان عرف خطه ، وكان مشهور الخط فإنه ينفذ ما فيها ^٦ . وقد قال في الشهادة : إنه إذا لم يذكرها ورأى خطه : أنه لا يشهد حتى يذكرها . ^٧

وقال فيمن كتب وصيته وقال : اشهدوا علي بمن فيها . أنهم لا يشهدون إلا أن يسمعوها منه ، أو تقرأ عليه فيقربها .

1- في المخطوط " ولأهل "

2- متفق عليه رواه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا 186/3 ، ومسلم في صحيحه في كتاب الوصية (1627) 1249/3 .

3- في المخطوط " كتابة "

4- في المخطوط " جائزة "

5- هو إسحاق بن إبراهيم بن هاني من تلاميذ الإمام وجامع مسائله المتوفي سنة خمس وسبعين ومائتين .

6- انظر : الطرق الحكيمة لابن القيم ص 216.

7- انظر : الطرق الحكيمة لابن القيم ص 216.

فأختلف أصحابنا ، فمنهم من خرج في كل مسألة حكم الأخرى ، وجعل "فيها" ^١ وجهين بالنقل والتخريج ، ومنهم من امتنع من التخريج وأقر النصين ^٢ ، وفرق بينهما ، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رضي الله عنه - التفريق قال : والفرق " انه " ^٣ إذا كتب وصيته أو ينقص أو يغير . وأما إذا كتب وصيته ، ثم مات ، وعرف أنه خطه ، فإنه يشهد به لزوال المحذور .

والحديث المتقدم كالنص في جواز الاشهاد على خط الموصي ، وكتب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إلى عماله ، وإلى الملوك ، وغيرهم تدل على ذلك ، ولأن الكتابة تدل على المقصود ، وهي كاللفظ .

والمقصود أن من كتب وصيته ولم يشهد فيها ، وعرف خطه ، فإنه ينفذ ما فيها ما لم يعلم رجوعه عنها . نص عليه الإمام أحمد - رضي الله عنه - واعتمده الأصحاب - رضي الله عنهم - وصرحوا بذلك في كتبهم كأبي القاسم الخرقى ^٤ ، والشيخ موفق الدين ابن قدامة ^٥ والشيخ محمد الدين ابن تيمية ، والجد ^٦ ، وغيرهم - رضي الله عنهم - لما تقدم من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما حق امرئ مسلم يبني ليلتين ، وله شيء يريد أن يوصي فيه ، إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه " .

1- زيادة من المحقق لم تذكر بالمخطوط .

2- في المخطوط " التعين " .

3- في المخطوط " التعين " .

4- هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد ، أبو القاسم الخرقى صاحب المختصر المشهور أحد أئمة المذهب الحنبلي المتوفى سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة بدمشق . انظر المنهج 266/2-269 .

5- هو الإمام عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ثم الصالحي الحنبلي صاحب المغني وغيره من كتب المذهب المتوفى سنة 620 هـ .

6- هو شمس الدين محمد بن مفلح مؤلف كتاب " الفروع " المتوفى سنة 763 هـ .

وظاهر الكتابة وإن لم يشهد بما فيها .
ولأن ذلك طريق يغلب على الظن صحة الوصية ، أشبه الشهادة بها .
وخرج أبو البركات ، وابن العقيل ¹ ، لو وقعت الوصية على أنه
وصى فليس في نص الإمام أحمد - رضي الله عنه - ما يمنعه ، ثم
بعد يعمل بالخط بشرطه ، ولهذا قال ابن حمدان ² ، والشيخ موفق
الدين ، وغيرهما : ومن وجدت وصيته بخطه صحت . نصت عليه .
ولهذا يقع الطلاق ، فإن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق ، فإذا أتى
فيها بالطلاق ، وفهم منها ، ونواه وقع كاللفظ ³ .
ولأن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب ، بدلالة أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان مأموراً بتبليغ رسالته ، فحصل ذلك في حق البعض
بالقول ، وفي حق آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف .
ولأن كتاب القاضي يقوم لفظه في إثبات الديون والحقوق ، فإن نوى
بذلك تجويد خطه ، أو تجربة قلمه لم يقع ، لأنه لو نوى باللفظ غير
الإيقاع لم يقع ، فالكتابة أولى .

1- هو علي بن عقيل ، أبو الوفاء البغدادي الحنبلي المتوفى سنة 513 هـ صاحب
كتاب " الفنون " و " التذكرة " و " الرعاية الكبرى " .

2- هو أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني الحنبلي المتوفى سنة 695 هـ ، مؤلف
كتاب " الرعاية الصغرى " و " الرعاية الكبرى " .

3- وقوع الطلاق بالكتابة إذا نواه مذهب جمهور الفقهاء الحنفية ، والمالكية ،
والشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد رجحها ابن حمدان والمرداوي صاحب
الإنصاف ، وقد خالف بعض الشافعية وبعض الحنابلة فقالوا : إن الطلاق لا يقع إذا
كان قادراً على النطق ، أما إذا لم ينو الطلاق فلا يقع عند الجمهور ، ويقع عند
الشعبي والنخعي ، والزهري ، والحكم ، وبعض الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ،
وقد يذكر مؤلف هذه الرسالة أقوالهم بعد قليل .

انظر للحنفية : حاشية ابن عابدين 428/2 وللمالكية ، الشرح الكبير م حاشيته
للدسوقي 384/2 وللشافعية : روضة الطالبين 40/8 ، وللحنابلة : الانصاف 472/8

وإذا ادعى ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى ، ويقبل في الحكم في
أصح الوجهين ، لأن ذلك يقبل في اللفظ الصريح في أحد الوجهين
فهنا أولى مع أنه ليس بلفظ أولى ز
وإن قال : نويت غم أهلي فقد قال في رواية فيمن كتب طلاق زوجته
ونوى طلاق : وقع ، وإن أراد أن يغم أهله ، فقد عمل في ذلك أيضاً
- يعني - إنه يؤخذ به ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " عفي
لأمتي عما حدثت بها أنفسها ما لم تكلم أو تعمل به " ^١ .
فظاهر هذا أنه أوقع الطلاق ، لأن غم أهله يحصل بالطلاق ،
فيجتمع غم أهله ، ووقوع طلاقه ، كما لو قال : أنت طالق يريد بها
غمها ، ويحتمل أن لا يقع ، لأنه أراد غم أهله بتوهم الطلاق دون
حقيقته ، فلا يكون ناوياً للطلاق ، والخبر إنما يدل على مؤاخذته بما
نواه عند العمل به ، الو الكلام ، وهذا لم ينو طلاقاً فلا يؤاخذ به .
فإذا كتب طلاق زوجته ، ونوى الطلاق طلق زوجته وبهذا قال
الشعبي ، والنخعي ، والزهري ، والحكم ، وأبو حنيفة ، ومالك ،
وهو المنصوص عن الشافعي - رضي الله عنهم - وإن لم ينو شيئاً
فقال : أبو الخطاب ^٢ قد خرجها

1- متفق عليه رواه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق (4968) 202/5 5 ومسلم
في صحيحه في كتاب الإيمان (127) 126/1 .
2- هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد ، أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي صاحب
"الهداية" و " التمهيد " توفي سنة 510 هـ .

القاضي الشريف¹ في الإرشاد² على روايتين إحداهما ، يقع وهو قول الشعبي ، والنخعي ، والزهري ، والحكم ، رضي الله عنهم - لما ذكرنا من أن الكتابة تقوم مقام اللفظ .
والثانية : لا يقع إلا بنيته ، وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، ومنصوص الشافعي رضي الله عنهم .
قال الأصحاب : ولا يقع الطلاق بغير لفظ إلا في موضعين : أحدهما : بالكتابة ، كما تقدم والثاني : بالإشارة لمن لا يقدر على الكلام ؛ كالأخرس .

فارجع إلى الوصية قال القاضي³ : وثبوت الخط في الوصية يتوقف على معاينة البينة ؛ أو الحاكم لفعل البينة لكتابة الوصية ، لأنها عمل ، والشهادة على العمل طريقه الرؤية .
وقول الإمام أحمد - رضي الله عنه : " أن كان قد عرف خطه ، وكان مشهور الخط ينفذ ما فيها " يرد ما قال ، فإن الإمام أحمد - رضي الله عنه - علق الحكم على المعرفة والشهرة من غير اعتبار لمعاينة الفعل ، وهذا هو الصحيح ، فإن القصد حصول العلم بنسبة الخط إلى كاتبه ، فإذا عرف ذلك وتبين كان كالعلم بنسبة الخط إليه ، فإن الخط دال على اللفظ ، واللفظ دال على القصد ، والإرادة غاية ما يقدر اشتباه الخطوط ، وذلك كما يعرض من اشتباه الصور والأصوات ، وقد جعل الله - سبحانه وتعالى - خط كل كاتب ما يتميز

1- هو الشريف محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي البغدادي الحنبلي القاضي المولد سنة خمس وأربعين وثلاثمائة والمتوفى سنة عشرين وأربعمائة ، انظر : المقصود الأرشد لابن مفلح 342/2 .

2- انظر : الإرشاد لابن أبي موسى الشريف ص 297 تحقيق الدكتور عبد الله التركي - الطبعة الأولى 1419 هـ الناشر مؤسسة الرسالة .

3- هو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن خلف الفراء البغدادي الحنبلي المتوفى سنة 458 هـ ، له مؤلفاته منها " شرح مختصر الخرقى " و " الجامع الصغير " وغيرهما .

به عن خط غيره " كتميز " ^١ صورته وصوته عن صورته
وصوته ^٢ ، والناس يشهدون شهادة " لا يسترهبون فيها أن هذا خط
فلان ، وإن جازت محاكاته " ^٣ وشابته فلا بد من فرق ، وهذا أمر
يختص الخط العربي ، ووقوع الاشتباه والمحاكاة لو كان ^٤ مانعاً
لمنع ^٥ من الشهادة على الخط عند معاينته إذا غاب عنه ، لجواز
المحاكاة .

وقد دلت الأدلة المتضافرة التي تقرب من القطع على قبول شهادة
الأعمى فيما طريقة السمع إذا عرف الصوت ، مع أن تشابه
الأصوات إن لم تكن أعظم من تشابه الخطوط فليست دونه .
وقد صرح أصحاب الإمام أحمد ، والشافعي - رضي الله عنهما - بأن
^٦ الوارث إذا وجد في دفتر مورثه : أن لي عند فلان كذا ، جاز له
أن يحلف على استحقاقه ، وأظنه منصوصاً عليها .
وكذلك لو وجد في دفتره : أني أدبت إلى فلان مالاً . جاز له أن
يحلف على ذلك إذا وثق بخط مورثه وأمانته .
ويعمل بخط أبيه على كيس لفلان في الأصح ، كخطه بدين له ،
فيحلف على ذلك إذا وثق بخط مورثه .
ولم يزل الخلفاء والقضاة ، والأمراء ، والعمال يعتمدون على كتب

-
- 1- ما بين المعكوفين لم يذكر بالمخطوط ، انظر الطرق الحكيمة ص 216 .
 - 2- في المخطوط " صورته عن صورته ، وصورته عن صورته " .
 - 3- في المخطوط " صورته عن صورته ، وصورته عن صورته " .
 - 4- في المخطوط " ولو كان " .
 - 5- في المخطوط "يمنع " .
 - 6- في المخطوط " وأن " .

بعضهم إلى البعض ، ولا يشهدون حاملها ^١ على ما فيها ، ولا يقرؤونها ^٢ عليه . هذا عمل الناس من زمن نبيهم صلى الله عليه وسلم إلى الآن .^٣

قال البخاري في صحيحه ^٤ : " باب الشهادة على الخط المختوم ، وما يجوز من ذلك ، وما يضيق عليه ؛ وكتاب الحاكم إلى عامله ، والقاضي إلى القاضي .

وقال بعض الناس : كتاب الحاكم جائز إلا في الحدود ، ثم قال : إن كان بقتل خطأ فهو جائز ، لأن هذا مال بزعمه ، وإنما صار مالا بعد أن ثبت القتل ، فالخطأ والعمد واحد ، وقد كتب عمر إلى عامله في الحدود ، وكتب عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنهما - في سن كسرت . وقال إبراهيم : كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف الكتاب والخاتم . وكان الشعبي - رحمه الله - يجيز الكتاب المختوم بما فيه ^٥ من القاضي ؛ ويروى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - نحوه . وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي : شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة ، وإياس بن معاوية ، والحسن ، وثمانة بن عبد الله بن ^٦ أنس وبلاد بن أبي بردة ، وعبد الله بن بريدة الأسلمي ، عامر بن عبيدة ، وعباد بن منصور - رحمهم الله - يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود فإن قال الذي جيء " عليه " ^٧ بالكتاب : أنه زور . قيل له : اذهب فالتمس المخرج من ذلك . وأول من سأل على كتاب القاضي البينة : ابن أبي ليلى ؛ وسوار بن عبد الله وقال

-
- 1- في المخطوط " بتحملها " .
 - 2- في المخطوط " ولا يقرونه " .
 - 3- أجمعت الأمة على قبول كتاب القاضي على القاضي وذلك لأن الحاجة تدعو إليه ، انظر : المغني 78/14 .
 - 4- انظر : صحيح البخاري 523/9 .
 - 5- في المخطوط " وما فيه " .
 - 6- ما بين المعكوفين ساقط من المخطوط .
 - 7- في المخطوط " إليه " .

أبو نعيم : حدثنا عبيد الله بن محرز : جئت بكتاب من موسى بن أنس قاضي البصرة ، وأقمت عنده البينة ؛ أن لي عند فلان كذا وكذا وهو بالكوفة وجئت^١ به القاسم بن عبد الرحمن فأجازه ، وكره الحسن ، وأبو قلابة أن يشهد على وصية حتى يعلم ما فيها ، لأنه لا يدري ، لعل فيها جوراً ، وقد كتب النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إلى أهل خيبر : " إما أن تدوا صاحبكم ، وإما أن تؤذنوا بحرب " . وقال الزهري في الشهادة على المرأة من وراء الستر : إن عرفتها فاشهد وإلا فلا تشهد . حدثنا محمد بن بشار قال : ثنا غندر ، ثنا شعبة ، سمعت قتادة ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : " لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم قالوا : إنهم لا يقرون^٢ كتاباً إلا مختوماً ، فاتخذ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم خاتماً من فضة كأني انظر إلى وبيصه ونقشه محمد رسول الله " . انتهى^٣

قد تقدم كلام الشيخ موفق الدين ابن قدامة - رحمه الله - في الوصية : وإن وجدت وصيته صحت هذا المذهب مطلقاً . قال الزركشي^٤ رحمه الله - : نص عليه الإمام أحمد - رضي الله عنه - واعتمده الأصحاب . وقاله الخرقى ، وقدمه في المغني ، والشرح والمحزر ، والرعايتين^٥ ، والجد في الفروع ، وغيرهم - رحمهم الله تعالى - .

-
- 1- في المخطوط " فجئت " .
 - 2- وفي المخطوط " لا يقبلون " .
 - 3- أي انتهى كلام البخاري الذي ابتدأه بقوله : باب الشهادة على الخط المختوم .. إلى آخره فجميعه مذكور في صحيحه 523/9 - 524 نشر دار الحديث بالقاهرة .
 - 4- الزركشي هو : محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي المتوفى سنة 772 هـ ، شارح مختصر الخرقى .
 - 5- المراد بالشرح : هو كتاب " الشرح الكبير " لأبي عمر عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة الحنبلي المتوفى سنة 682 هـ .
 - 6- المراد بالرعايتين : الرعاية الكبرى والرعاية الصغرى . وهما كتابان في الفقه الحنبلي ومؤلفها أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني الحنبلي المتوفى سنة 695 هـ .

وقال القاضي في شرح المختصر : ثبوت الخط يتوقف على معاينة
البينة ، أو الحكم لفعل الكتابة ، لأن الكتابة عمل ، والشهادة على
العمل طريقها الروئية نقله الحاثي .¹

ويحتمل أن لا يصح حتى يشهد عليها ، وقد خرج ابن عقيل ، ومن
بعده رواية بعدم الصحة أخذاً من قول الإمام أحمد رضي الله عنه -
فيمن كتب وصيته وختمها ، وقال : اشهدوا بما فيها أنه لا يصح أي
شهادتهم على ذلك ، فنص الإمام أحمد في الأولى بالصحة ، وفي
الثانية بعدمها حتى يسمعوا ما فيها ، وتقرأ عليه ، فيقر بما فيها .
فخرج جماعة منهم المجد في محرره ، وغيره في كل منهما رواية
من الأخرى ، وقد خرج الشيخ موفق الدين ، الشارح ، وصاحب
الفائق² ، وغيرهم الجواز ، لقوله : إذا وجدت وصية الرجل
مكتوبة عند رأسه من غير أن يكون أشهد أو أعلم بها أحداً عند موته
، وعرف خطه ، وكان مشهوراً فإنه ينفذ ما فيها . وهذه رواية
مخرجة خرجها الأصحاب .

ومعنى قوله : " فिमّن كتب وصيته وختمها وقال : اشهدوا بما فيها
أنها لا تصح أي لا تصح شهادتهم على ذلك ؛ فأما العمل بخطه في
هذه الوصية فحيث علم خطه إما بإقرار أو بينة فإنه يعمل " بها "³
كالأولى ، بل هي من أفراد العمل بالخط في الوصية نبه عليه

1- الحارثي هو : مسعود بن أحمد الحاثي البغدادي الحنبلي المتوفى سنة 711 هـ ،
وقد شرح قطعة من " المقنع " لابن قدامة في كتاب العارية إلى آخر الوصايا .

2- صاحب الفائق هو ابن قاضي الجبل الحنبلي المتوفى سنة 711 هـ ؛ وعنوان
كتابه " الفائق في المذهب " .

3- ما بين المعكوفين لم يذكر بالمخطوط .

الشيخ تقي الدين ابن قندس - رحمه الله - في حواشي الفروع ، وهو واضح .

وفي كلام الزركشي إيماء إلى ذلك ، فإنه قال : وقد يفرق بأن شرط الشهادة العلم ، وقال في الوصية : والحال هذه غير معلوم . أما لو وقعت الوصية على أنه وصى فليس في نص الإمام أحمد - رضي الله عنه - ما يمنعه ثم بعد ذلك يعمل بالخط بشرطه . وعند الشيخ تقي الدين : من عرف خطه بإقرار ، أو إنشاء ، أو عقد ، أو شهادة عمل به . كميت وذكر أيضاً قولاً في المذهب أنه يحكم بخطه بشاهد ميت ، وقال : الخط كاللفظ إذا عرف أنه خطه وقال : إنه مذهب جمهور العلماء ، وهو يعرف أنه هذا خطه كما يعرف هذا صوته .

واتفق العلماء على أنه يشهد على الشخص إذا عرف صوته مع إمكان الاشتباه .

وجوز الجمهور كمالك - وأحمد - رضي الله عنهما - الشهادة على الصوت من غير رؤية المشهود عليه ، والشهادة على الخط أضعف ، لكن جوازه قوي أقوى من منعه . انتهى .

قال في الروضة : لو كتب شاهدان إلى شاهدين من بلد المكتوب إليه بإقامة الشهادة عنده عنهما لم يجز ، لأن الشاهد إنما يصح أن يشهد على غيره إذا سمع منه لفظ الشهادة ، وقال : أشهد عليه فأما أن يشهد عليه بخطه فلا ، لأن الخطوط بدخل عليها العلل فإن قام بخط كل واحد من الشاهدين شاهدان ساغ له الحكم به .

انتهى كلام الجامع إلى هنا نقلت من خطه رحمه الله تعالى ، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .